



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

الحقوق السياسية بين الفقه الإسلامي والنظام الأساسي للدولة بسلطنة عُمان

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الشريعة

تخصص / فقه وأصوله

إعداد

عبد الحليم بن خلف بن كامل العقيلي

2012164

إشراف

د. إسماعيل بن صالح الأغبري

العام الجامعي

1445هـ / 2023_2024م



. سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

الحقوق السياسية بين الفقه الإسلامي والنظام الأساسي للدولة بسلطنة عُمان

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الشريعة

تخصص / فقه وأصوله

إعداد

عبد الحليم بن خلف بن كامل العقيلي

2012164

إشراف

د. إسماعيل بن صالح الأغبري

العام الجامعي

1445هـ / 2023_2024م

Sultanate of Oman
College of Sbari`a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

إلى بهجة حياتي، ونور دربي وطريقي إلى والدي العزيزين حفظهما الله
ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى أخوتي الأعزاء..

إلى كل من ترك في حياتي أثراً جميلاً، وكان دافعاً لي لكي أكمل المسير.

أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من باب الاعتراف بالفضل لأهله، لا يسعني سوى التوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لشيخى وأستاذي: الدكتور إسماعيل بن صالح الأغبري، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فله الشكر على كل ما بذله من وقت وإرشاد؛ إذ كان نعم الناصح والمرشد والموجه، فلم يأل جهداً في توجيهي وتقويم خطئي، فبارك الله فيه، ونفع به، وأجزل له الأجر والثواب.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أزجي صادق الشكر ووافر العرفان لوالدي العزيزين، على جهدهم العظيم، وتحفيزهم المستمر، جزاهم الله خير الجزاء، وكلل الله على طريق الخير مسعاهم، ورزقهم بمنه وكرمه الدرجات العلا إنه سميع قريب مجيب.

وأشكر الكلية بطاقتها الأكاديمية والتعليمي، على يبذلونه من جهود للارتقاء بكلية العلوم الشرعية وجعلها في صافي الكليات المتقدمة.

وإن أنس فلا أنسى أن أشكر جميع الإخوة الذين حفزوني لإنهاء هذا الإنجاز وأخص بالذكر صديقي سيف السياري، ووائل الحسني على ما بذلوه من نصح وإرشاد، فبارك الله فيهم ونفع بهم.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد الحليم بن خلف بن كامل الرقم الجامعي: 2012164

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها، وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك، والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الحقوق السياسية بين الفقه الإسلامي والنظام الأساسي للدولة بسلطنة عُمان.

اسم الباحث: عبد الحليم بن خلف بن كامل العقيلي.

إشراف الدكتور: إسماعيل بن صالح الأغبري.

العام الأكاديمي: 2023 _ 2024م / 1445هـ.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه أولي النهى.

أما بعد:

فإن هذا البحث يتحدث عن الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان، ولا ريب أن هذا البحث في الحقوق السياسية لجدير بالاهتمام؛ ذلك لأنه يعطي صورة عن مآلات الأمور، فتتكشف للمتأمل فيه الحقائق، وتتضح الطرق الموصلة للغايات، ويأتي هذا البحث من منطلق خدمة البلد الذي ترعرعت فيه، وحفني بالعطاء والإحسان، والذي أكن له جزيل الوفاء لجميل العطاء، وإبراز درر هذا البحث وكنوزه ونتائجه ليكون مرجعاً لكل من يريد أن يستقي من باب الحقوق السياسية وتطبيقاتها في النظام الأساسي.

وبناءً على ذلك، فقد تناولت الموضوع الحقوق السياسية، لتسليط الضوء عليها، وبيان كيف أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالحقوق السياسية، وجعلت لها مكانة عظيمة في الإسلام، ومرتبة عليا، وذلك لأهمية الحقوق السياسية، حيث في تطبيقها تطبيق لأوامر الله تعالى، وكونها الأساس الذي تقوم عليه الدول والحضارات. وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أبرزها؛ أن الحقوق السياسية شرعت لحماية الإنسان وحفظ حقوقه، وأن المسلمون من أول الأمم والحضارات التي طبقت الحقوق السياسية، وأن النظام الأساسي مستمد في معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية.

فهرس المحتويات

المقدمة	ز
أهمية البحث:	ح
أسباب الاختيار:	ح
إشكالية البحث:	ط
منهج البحث:	ي
الصعوبات:	ي
خطة البحث:	ك
الدراسات السابقة:	ن
أهم المصادر والمراجع:	ع
تمهيد	1
الفصل الأول: حق الترشح والانتخاب	8
المبحث الأول: حق الترشح وفيه أربعة مطالب هي:	8
المطلب الأول: حق الترشح لغة واصطلاحاً	8
المطلب الثاني: حق الترشح في الفقه والقانون:	9
المطلب الثالث: شروط المرشح للحكم في الفقه والنظام الأساسي للدولة.	12
المطلب الرابع: شروط المرشح لأهل الحل والعقد في الفقه والنظام الأساسي للدولة:	17
المبحث الثاني: حق الانتخاب وفيه ثلاثة مطالب وهي:	20
المطلب الأول: الانتخاب لغة واصطلاحاً:	20
المطلب الثاني: حق الانتخاب في الفقه والقانون:	22
المطلب الثالث: شروط الناخب في الفقه والقانون:	25

28	الفصل الثاني: حق الشورى ورئاسة الدولة
28	المبحث الأول: حق الشورى في الفقه والنظام الأساسي للدولة وفيه أربعة مطالب هي:
28	المطلب الأول: الشورى لغة واصطلاحاً.
32	المطلب الثالث: فضائل الشورى وفوائدها.
34	المطلب الرابع: حقوق وواجبات أهل الشورى في الفقه والنظام الأساسي للدولة.
39	المبحث الثاني: حق رئاسة الدولة:
39	المطلب الأول: ما المقصود بحق رئاسة الدولة:
40	المطلب الثاني: حق رئاسة الدولة في الفقه والنظام الأساسي
41	المطلب الثالث: كيفية اختيار رئيس الدولة في الفقه والنظام الأساسي
44	المطلب الرابع: حق المسلمين في خلع الرئيس واستبداله في الفقه والنظام الأساسي
47	الفصل الثالث: حق العدالة والمساواة وحرية الرأي.
47	المطلب الأول: حق العدل في الفقه والنظام الأساسي للدولة.
49	المطلب الثاني: حق المساواة في الفقه والنظام الأساسي للدولة.
51	المبحث الثاني: حق حرية الرأي.
51	المطلب الأول: المقصود بحرية الرأي.
52	المطلب الثاني: حرية الرأي بين الفقه والنظام الأساسي.
54	المطلب الثالث: ضوابط حرية الرأي بين الفقه والنظام الأساسي
57	الخاتمة
60	فهرس الآيات
63	فهرس الأحاديث
65	فهرس المصادر والمراجع

المقدمة

إن أهم سببٍ لقيام الدول والحضارات، هو مدى احترامها وتقديرها لحقوق الإنسان، وحياته، فتجد البشر دائماً ما يهاجرون من الدول التي ليس لديها احترام أو تقدير لحقوق الإنسان إلى تلك الدول التي تقدر الإنسان وتحترمه، فعندما يشعر الإنسان أن حقه مصون، وكرامته محفوظة سيؤدي هذا إلى حدوث نهضة فكرية، وثقافية، وعلمية، وصناعية في تلك الدولة، فلهذا كان الإسلام أور من الحضارات التي كرمت الإنسان وحفظت له حقوقه قال تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} (الإسراء:7).

حقوق الإنسان مكفولة في القرآن الكريم والسنة المطهرة قبل تدوينها في الوثائق الوضعية بأربعة عشر قرناً، حيث حرص الرسول ﷺ على تقرير الحقوق منذ اللحظة التي أسس فيها الدولة الإسلامية: فعندما هاجر النبي إلى المدينة المنورة، أصدر أول وثيقة، جمع فيها الناس سياسياً على أساس المواطنة، من دون تفريق في الجنس أو اللون أو اللغة.¹

ومن ضمن هذه الحقوق (الحقوق السياسية) وهي موضوع بحثي، وهي تتعلق بحفظ حقوق الإنسان في الجانب السياسي مثل: حق الانتخاب، والترشح، والشورى، وحق رئاسة الدولة وحق تولي الوظائف العامة وغيرها من الحقوق التي أقرها الشرع والقانون.

¹ راجع، طاحون، رفعت محمد مرسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، (سوريا، دار النور1434هـ/2013م)، ج1، ص10.

فالحقوق السياسية من القضايا التي ذاع انتشارها في وقتنا الحالي، بل تم ذكرها في النظام الأساسي للدولة بسلطنة عُمان، لما لها من أهمية كبيرة، ففي البحث سيقارن الباحث بين الحقوق السياسية في الإسلام والنظام الأساسي للدولة؛ لكي نعرف جوانب الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للدولة وجوانب الاختلاف.

أهمية البحث:

تشكل الحقوق السياسية أهمية بالغة في النهضة بالدول، لأنها في الرقي بالمجتمع فكرياً، وسياسياً، وعلمياً، وقمت باختيار هذا العنوان للإسهام بنشر الوعي داخل المجتمع عن هذا النوع من الحقوق لأهميته البالغة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية في باب حقوق الإنسان السياسية.
- اهتمام سلطنة عُمان بالحقوق السياسية؛ حيث ذكرت الحقوق السياسية في النظام الأساسي للدولة.
- انضمام سلطنة عُمان وتوقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان التي يكون من ضمنها الحقوق السياسية.
- حرص السلطنة على عدم الانضمام لأي اتفاقية تعارض حقوق الإنسان المقررة في الشريعة.

أسباب الاختيار:

بعد بحث وتقصي وقفت على موضوع " الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام

الأساسي للدولة"، ورأيت أنه يجب أن يكون هناك المزيد من الدراسة عن هذا الموضوع؛

لإيضاح وجهة نظر الفقه في هذه الحقوق ومقارنتها مع النظام الأساسي للدولة ويمكن حصر

أسباب اختياري لهذا الموضوع في عدة أسباب هي:

● إبراز هذه الحقوق السياسية لبيان أسبقية الإسلام في إقرارها قبل العديد من أنظمة

الحكم الغربية.

● الاطلاع على ما تضمنه النظام الأساسي للدولة من حقوق سياسية.

● معرفة نقاط توافق الشريعة مع النظام الأساسي للدولة في باب الحقوق السياسية.

● القيام بدراسة تتناول هذا الموضوع تيسر للقارئ والباحث الاطلاع على الحقوق

السياسية مقارنة بالنظام الأساسي للدولة وتوفيراً للجهد والوقت.

● الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا النوع من البحوث.

● إلقاء الضوء على بعض الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

أما على مستوى إشكالية البحث فتتلخص في:

- ماهي شروط المرشح للحكم في الفقه والنظام الأساسي للدولة؟

- ما هي شروط المرشح لأهل الحل والعقد في الفقه والنظام الأساسي للدولة؟

- ما هي شروط الناخب في الفقه والنظام الأساسي للدولة؟
- هل لأهل الشورى حقوق أو واجبات في الفقه والنظام الأساسي للدولة وماهي تلك الحقوق والواجبات إن وجدت؟
- ما طريقة اختيار رئيس الدولة في الفقه والنظام الأساسي للدولة؟
- ماهي ضوابط حرية الرأي في الفقه وفي النظام الأساسي للدولة؟

منهج البحث:

- اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي.
- عرض الحقوق السياسية من منطلق شرعي مقارنة بالنظام الأساسي دون التركيز على مذهب معين.
- اقتصر في أكثر المسائل دون الاطناب في ذكر الأدلة وآراء الفقهاء.
- استخدمت المنهج المقارن في بعض المسائل للمقارنة بين نصوص الشريعة والقانون العماني.

الصعوبات:

تتلخص الصعوبات التي واجهتها في البحث في:

- لم أجد في الكتب الفقهية من يعرض لموضوع الحقوق السياسية بشكل مفصل بحيث

يذكر فيه جميع الحقوق السياسية، وجميع المذاهب الفقهية، إنما وجدتها متفرقة في

الكتب المتعلقة بالحقوق بشكل عام وفي كتب الفقه.

- صعوبة البحث عن الحقوق السياسية في كتب القدامى من الفقهاء، حيث تختلف

المسميات عن المسميات المعاصرة، فيسمح الترشح اختيار، والانتخاب بيعة، والإمامة

رئاسة الدولة ومجلس الشورى بالحل والعقد وغيرها..

خطة البحث:

خطة البحث تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول كل فصل يحتوي على مبحثين وكل

مبحث يحتوي على عدة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

❖ مقدمة

❖ تمهيد: تعريف الحقوق السياسية في الفقه والقانون.

. معنى الحق في اللغة والفقه والقانون.

. معنى السياسة في اللغة والفقه والقانون.

. معنى الحقوق السياسية في الفقه والقانون.

❖ الفصل الأول هو: حق الترشح والانتخاب.

ويحتوي على مبحثين هما:

○ المبحث الأول: حق الترشح.

يحتوي المبحث الأول على أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: الترشح لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حق الترشح في الفقه والنظام الأساسي.
- المطلب الثالث: شروط المرشح للحكم في الفقه والنظام الأساسي.
- المطلب الرابع: شروط المرشح لأهل الحل والعقد في الفقه والنظام الأساسي.

○ المبحث الثاني: حق الانتخاب.

يحتوي المبحث الثاني على ثلاثة مطالب هي:

- المطلب الأول: الانتخاب لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حق الانتخاب في الفقه والنظام الأساسي.
- المطلب الثالث: شروط الناخب في الفقه والنظام الأساسي.

❖ الفصل الثاني: حق الشورى ورئاسة الدولة

يحتوي الفصل الثاني على مبحثين هما:

○ المبحث الأول: حق الشورى في الفقه والقانون.

يحتوي المبحث الأول على أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: الشورى لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حق الشورى في الفقه والنظام الأساسي.
- المطلب الثالث: شروط التي يجب توافرها في أهل الشورى في الفقه والنظام الأساسي.

- المطلب الرابع: حقوق وواجبات أهل الشورى في الفقه والنظام الأساسي.
- المبحث الثاني: حق رئاسة الدولة.

يحتوي المبحث الثاني على أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: ما المقصود بحق رئاسة الدولة.
- المطلب الثاني: حق الناس في اختيار رئيس الدولة في الفقه والنظام الأساسي.
- المطلب الثالث: كيفية اختيار رئيس الدولة في الفقه والنظام الأساسي.
- المطلب الرابع: حق المسلمين في خلع الرئيس واستبداله في الفقه والنظام الأساسي.

❖ الفصل الثالث: حق العدالة والمساواة وحرية الرأي.

يحتوي الفصل الثالث على مبحثين هما:

- المبحث الأول: العدل والمساواة.

ويحتوي على مطلبين هما:

● المطلب الأول: حق العدل في الفقه والنظام الأساسي للدولة.

● المطلب الثاني: حق المساواة في الفقه والنظام الأساسي للدولة.

○ المبحث الثاني: حق حرية الرأي.

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

● المطلب الأول: المقصود بحرية الرأي.

● المطلب الثاني: حرية الرأي بين الفقه والنظام الأساسي.

● المطلب الثالث: ضوابط حرية الرأي بين الفقه والنظام الأساسي.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي في الدراسات السابقة دراسات تتحدث عن "الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي مقارنة بين الفقه والنظام الأساسي للدولة"، ولكنني وجدت دراسات قريبة من هذا العنوان ومنها:

1 - الحقوق السياسية لأهل الذمة لصالح بن راشد بن ناصر اليحيائي ١٩٩٠م/

١٤٢٠هـ.

وتحدث فيها عن حقوق أهل الذمة السياسية فقط ولم يذكر الحقوق السياسية بشكل عام ولم يذكر رأي القانون العماني ولا النظام الأساسي للدولة.

2 - كتاب حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي للدكتور رمزي

محمد علي دراز.

تحدث عن حقوق الإنسان بشكل عام، وذكر الحقوق السياسية بشكل موجز جدا بالإضافة أنه لم يذكر القانون العماني.

3 - الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة للدكتور سالم بن سلمان الشكيلي

ط ١٥ / ٢٠٢٢ م.

شرح الكتاب بشكل مفصل النظام الأساسي للدولة، ومن ضمن الذي شرحه ما يتعلق بالحقوق السياسية لكنه لم يذكر رأي الفقه ولم يقارن ما ذكره القانون بما ذكره بالشرعية.

4 - المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي لسلطنة عُمان للدكتور

محمد عبد الله الشوابكة شرح النظام الأساسي بشكل مفصل ومن ضمن ما شرحه الحقوق السياسية، ولكنه لم يذكر رأي الفقه في المسألة، ولم يخصص مبحثا للحقوق السياسية.

5 - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور أحمد أبو الوفا

المميز في هذه الدراسة أنه ذكر آراء الفقهاء الإباضية بالإضافة أنه قارن بين الفقه والقانون العماني والقانون الدولي في مسائل حقوق الإنسان ولكنه لم يضع للحقوق

السياسية مبحثاً خاص ولا حتى على الأقل مطلب وتحدث عن الحقوق السياسية بشكل بسيط لم يتعمق فيها.

ما سأضيفه في بحثي هو التفصيل في الحقوق السياسية وذكر أقوال الفقهاء فيها مع مقارنتها بالنظام الأساسي للدولة فالدراسات السابقة إما ذكرت رأي الفقه فقط أو شرح النظام الأساسي من غير ذكر رأي الفقه وتحدثت عن الحقوق السياسية بشكل موجز من غير تفصيل.

أهم المصادر والمراجع:

- (1) كتاب الضياء لأبي المنذر سلمة بن مسلم العوتي الجزء الرابع.
- (2) كتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي الجزء العاشر.
- (3) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الجزء الخامس.
- (4) تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان للإمام نور الدين السالمي.
- (5) الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية رحيل محمد غرايبة
- (6) الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديدة سالم بن سلمان الشكيلي
- (7) السيرة النبوية لابن هشام ابن هشام بن عبد الملك.
- (8) الإمامة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة علي بن هلال العبري.

تمهيد

تعريف الحقوق السياسية في الفقه والقانون:

أحترم الإسلام حقوق الإنسان، وشرع حقوقاً كثيرة منها: حقوق الأسرة، والحقوق

الاجتماعية، وحقوق الجار والحقوق السياسية وغيرها..

وفي هذا البحث سأحدث عن الحقوق السياسية، ففي التمهيد سأذكر الحقوق السياسية

بشيء من التفصيل، فسأذكر تعريفات الفقهاء والقانونيين للحقوق السياسية في اللغة،

والفقه، والقانون.

- الحق في اللغة والفقه والقانون:

- الحق في اللغة:

الحق لغة: الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق وكلمة حقوقاً بمعنى صار ثابتاً ووجب

والحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته قال أبو إسحاق الحق أمر النبي وما أتى به من

القرآن².

² راجع، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط1، (بيروت لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1426هـ/2005م)، ج1، ص890.889، مادة ح ق ق.

"الحَقُّ: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، (والعدل،

والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق)، والموت، والحزم"³، والحَقُّ واحد

الحقوق وهو خلاف الباطل والحَقَّةُ أخص منه⁴.

كما ذكرت كلمة الحق كثيراً في القرآن كما في قوله تعالى {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}

(البقرة:42)، وقوله تعالى {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ}

(البقرة:118).

- الحق في الفقه:

له عدة تعريفات نذكر منها:

هو ما يقرر وفق الشرع منها ما هو حق خالص لله تعالى ومنها ما هو خالص للعبد وحده

ومنها ما هو مشترك بين الله والعبد⁵.

وقيل هو: "ما تعلق به مصلحة أثبتها الشرع ونظمها وفرض حمايتها"⁶.

³ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تصحيح إبراهيم شمس الدين، ط1، (بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات، 1433هـ/2012م)، ص326، مادة ح ق.

⁴ راجع، الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، تصحيح إبراهيم شمس الدين، ط1، (بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات، 1433هـ/2012م)، ص256، مادة ح ق.

⁵ راجع، أبو الفضل، زينب عبد السلام، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ط2، (مصر، دار الفاروق، 1439هـ/2018م)، ج1، ص33.

⁶ دراز، رمزي محمد علي، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، د.ط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013م)، ص75.

ويرى الباحث أن التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى، فهي تشمل جميع أنواع الحقوق سواء أكان الحق خاصاً بالله أو بالعباد وسواء أكان الحق مالياً أو غير مالي.

- الحق في القانون:

لتعريف الحق في القانون عدة مذاهب: المذهب الشخصي: "السلطة الإرادية المقررة قانوناً للشخص"⁷، وانتقد هذا التعريف بسبب خلطه بين جوهر الحق واستعماله والتركيز على السلطة الإرادية ينشأ عنه عدم ثبوت حقوق لمن ليس لديهم إرادة⁸. المذهب الموضوعي: "الحق هو مصلحة مادية أدبية يحميها القانون لذاتها"⁹، ويؤخذ عليه أن المصلحة لا تمثل جوهر الحق، حماية المصلحة يمثل نتيجة لثبوت الحق وليس عنصر مكون له¹⁰.

⁷ الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة علوم القانون، ط13، (المملكة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ/2011م)، ص127.

⁸ راجع، المرجع نفسه، ص128.

⁹ المرجع نفسه.

¹⁰ راجع، المرجع نفسه، ص129.

المذهب المختلط: هذا التعريف جمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي حيث جمعا بين الإرادة والمصلحة واختلف أنصاره حيث غلب بعضهم جانب المصلحة وغلب البعض الآخر جانب الإرادة¹¹، ويؤخذ عليه ما أخذ على المذهب الموضوعي والشخصي.

المذهب الحديث: "الحق استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص ويحميه"¹².

ويرى الباحث أن هذا التعريف هو الأولى بالصواب لعدم وجود اعتراضات عليه ولشموله لكافة أنواع الحقوق.

- السياسة في اللغة والفقه والقانون:

- السياسة في لغة:

من باب سوس وسُوس بمعنى كلف ومثلك، وساس وسُيس بمعنى أمر وأمر عليه والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السائس¹³ "وقولهم سُوست خطأ"¹⁴ سُست الرعية بمعنى أمرتها ونهيتها وساس وسيس بمعنى أدب وأدب¹⁵.

- السياسة في الفقه:

¹¹ راجع، الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ص117.

¹² المرجع نفسه.

¹³ راجع، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص1983، مادة س و س.

¹⁴ الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص551، مادة س و س.

¹⁵ راجع، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص640.639، مادة س و س.

السياسة: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي"¹⁶.

وقال ابن خلدون: "السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصلحة الدنيوية ودفع المضار"¹⁷.

ويرى الباحث أن تعريف ابن خلدون هو الأولى بالصواب؛ فالتعريف الأول يؤخذ عليه أنه قيد السياسة فقط في أمر الحاكم، بينما تعريف ابن خلدون وضح أن السياسة هي حمل الكافة على ما فيه المصلحة لهم ودفع المضار عنهم.

- السياسة في القانون:

أصل كلمة السياسة يوناني، وقصد قدماء اليونانيين بكلمة السياسة تعريف حياة الناس في إطار علاقاتهم الاجتماعية على أساس دستور المدينة ويعرف قانون ليطريه الفرنسي السياسة بأنها علم الحكومة والدول أو فن حكم الدولة وإدارة علاقات الدول ببعضها البعض¹⁸،

¹⁶ ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.م)، ج5، ص76.

¹⁷ ابن خلدون، عبد الرحمن، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، ط1، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ/1981م) ج1، ص239.

¹⁸ راجع، العمري، أحمد سويلم، أصول النظم السياسية المقارنة، د.ط، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، 1967م)، ص2019.

أما علم السياسة فأغلب العلماء عرفوه على أنه: "العلم الذي يدرس السلطة في تفاعلاتها المختلفة"¹⁹.

- الحقوق السياسية في الفقه والقانون:

- الحقوق السياسية في الفقه:

ذكرت الحقوق السياسية في كتب الفقه بمصطلح "الحرية السياسية" ومن خلال تعريف الفقهاء للحرية السياسية يتضح أنهم يرون الحقوق والحريات السياسية بنفس المعنى.

عرف الإمام الغزالي الحقوق السياسية:

حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغارها وكبارها ما دام بكفايته أهل لتوليها وأن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطيطها وتصويبها وفق ما يعتقد²⁰.

وقيل هي: "حق المواطن في الإسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات، وحرية التعبير والصحافة والاجتماع"²¹.

¹⁹ نظام، محمود بركات، مقدمة في الفكر السياسي، د.ط، (عالم الكتب، جامعة الملك سعود، 1405هـ/1985م)، ص 12.

²⁰ راجع، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط3، (دار الكتب الإسلامية، شارع الجمهورية، د.ت)، ص 59.

²¹ الزحيلي، وهبة، حق حرية الرأي في العالم، ط1، (دار الفكر، دمشق، 2000م)، ص 111.

ويرى الباحث التعريف الثاني هو الأقرب للصواب، فتعريف الإمام الغزالي حصر الحقوق السياسية في تولي الأمور الإدارية وإبداء الرأي وأخرج الترشح والانتخاب والعدل، بينما في التعريف الثاني ذكر حق المواطن في الإسهام بشؤون الدولة فيدخل ضمنها الترشح والانتخاب والشورى وغيرها من الحقوق السياسية.

- الحقوق السياسية في القانون:

"هي سلطات تقررها فروع القانون العام لبعض الأشخاص لتمكينهم من القيام بأعمال معينة يشتركون بها في إدارة شؤون المجتمع السياسية"²².

وقيل هي: "تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في دولة معينة، أي يحمل جنسيتها وتهدف إلى اشتراك الفرد في شؤون حكم وطنه"²³.

ويرى الباحث أن التعريفين وإن اختلفا في الألفاظ إلا أنهما مشتركان في المعنى وهو إشراك المواطن في إدارة شؤون المجتمع.

²² عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص134.

²³ بنداري، محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون العماني، ط1، (د.م، الأجيال، 1441هـ/2020م)، ص245.

الفصل الأول: حق الترشح والانتخاب

وفيه مبحثان المبحث الأول: حق الترشح وفيه أربعة مطالب والمبحث الثاني: حق الانتخاب وفيه ثلاثة مطالب.

تمهيد:

يعتبر حق الترشح والانتخاب من أهم الحقوق السياسية، حيث يعتبر حق لكل إنسان أن يرشح وأن ينتخب إذا انطبقت عليه الشروط، والغرض من هذه العملية هو اختيار الأكفأ والأنسب للقيام بشؤون العامة، وفي هذا الفصل سنذكر حقي الترشح والانتخاب بشيء من التفصيل ونوضح رأي الفقه والنظام الأساسي فيهما.

المبحث الأول: حق الترشح وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: حق الترشح لغة واصطلاحاً

الترشح لغةً: رَشَحَ بمعنى عرق، والتَّرَشُّحُ بمعنى التربية وحسن القيام على المال، ويرشَّح للملك بمعنى يربى ويؤهل له²⁴.

²⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص510.

الترشح في الفقه: "هو ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة، في أن يكون إحدى البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة"²⁵.

الترشح في القانون: هو العملية التي تسبق الاختيار من بين المرشحين ولكل عضو في الجماعة السياسية أو مواطن في الدولة، الحق في أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشورى أو المجالس البلدية إذا كان ممن تنطبق عليه الشروط المحددة في النظام الأساسي للدولة²⁶.

المطلب الثاني: حق الترشح في الفقه والقانون:

حق الترشح في الفقه:

من أبرز الأمثلة على حق الترشح في الإسلام هو ما حدث في سقيفة بني ساعدة، عندما اجتمع المسلمون لاختيار الخليفة الذي سيحكم المسلمون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فرشح المهاجرين عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وأبو عبيدة بن الجراح ومن الأنصار ترشح الحباب بن المنذر وسنقل جزءا من الحوار الذي دار تحت سقيفة بني ساعدة:

²⁵ غرايبة، رحيل محمد، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، (عمان، دار المنار للنشر والتوزيع،

1421هـ/2000م)، ص85.

²⁶ راجع، المرجع نفسه، ص86.

فبدأ أبو بكر: إن الله بعث محمد رسولا إلى خلقه، ليعبدوا الله ويوحدونه، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه، وليس بعد المهاجرين الأولين عندنا أحد بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتاتون بمشورة، ولا نقضي دونكم الأمور.

فقام الحباب بن المنذر بن الجموح، فقال: يا معشر الأنصار، املكوا عليكم أمركم، فإن الناس في فيئكم وفي ظلكم، فإن أبي هؤلاء إلا ما سمعتم، فمننا أمير ومنهم أمير.

فقال عمر: لا يجتمع اثنان في قرن! والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم.

فقام الحباب بن المنذر فقال: يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم.

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار، إنكم أول من نصر وآزر، فلا تكونون أول من بدل.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار ألا إن محمدا من قريش، وقومه أحق به وأولى وإيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا.

فقال أبو بكر: هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا.

فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك أبسط يدك نبايعك فلما ذهب لبايعاه، سبقهما إليه بشير بن سعد، فبايعه.

فتوافدت القبائل من المهاجرين والأنصار على مبايعة أبي بكر.²⁷

²⁷ راجع، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط2، (مصر، دار المعارف، 1387هـ / 1967م)، ج3، ص 219 222.

فوجه الاستشهاد كيف أن الحباب بن المنذر قام بترشيح نفسه قائلاً "أملكوا علي أمركم"، وكيف أن أبو بكر رشح عُمر وأبي عبيدة للخلافة قائلاً "هذا عُمر وهذا أبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا"، فنرى أمامنا أول عملية ترشيح في الإسلام، سبقت الغرب بقرون وهذا ليس بغريب على الإسلام فهو دين الحرية والكرامة، صان للإنسان جميع حقوق بلا استثناء.

لم تقتصر عملية الترشيح على ما ورد لنا من آثار الصحابة، بل استمرت عملية الترشيح عند المسلمين، ولنا في قصة ترشيح الإمام الجلندي بن مسعود خير دليل، حيث رشحه أهل الحل والعقد لخلافة الدولة الإسلامية في عُمان²⁸ واستمرت عملية الترشيح في عُمان عبر التاريخ ولنا في قصة اختيار الإمام الوارث بن كعب مثال جميل، فبعد أن عزل المسلمون محمد بن عفان، اجتمع المسلمون واختاروا لأنفسهم إماماً، فقدموا وارث بن كعب، فقام وارث بالحق والمسلمون عليه راضون وعليه مجتمعون وله مؤازرون²⁹، فنرى كيف أن أهل الحل والعقد اجتمعوا لكي يختاروا لأنفسهم إماماً، فرشحوا الإمام الوارث لما فيه من الصلاح والقدرة على الإمامة ثم قدموه وبايعوه.

حق الترشيح في النظام الأساسي للدولة:

²⁸ راجع، السالمي، نور الدين عبد الله، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان، ط1، (مصر، دار الكتاب المصري، 1443.1444هـ / 2022.2023م)، ج1، ص 110. 111.

²⁹ راجع، السالمي، نور الدين محمد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان د.ط، (د.م، مكتبة الاستقامة، د.ت)، ج1، ص114.115.

ورد في المادة (74) من النظام الأساسي للدولة أن "القانون يحدد الشروط الواجب توافرها في

أعضاء مجلس الشورى"، كفل القانون للعمانيين حق الترشح للمجالس النيابية. ووضع لها

عدة شروط لكي ينظم عملية الترشح، "حق الترشح لعضوية مجلس الشورى أو لعضوية

المجالس البلدية، هو حق أصيل كفله القانون لكل عُماني تتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك"³⁰.

المطلب الثالث: شروط المرشح للحكم في الفقه والنظام الأساسي للدولة.

جعل الإسلام للمرشح للحكم شروط من أجل أن يكون من يتولى مقاليد الحكم هو الأكفأ

والأنسب لهذا المنصب العظيم، وهذه الشروط هي:

- أن يكون الأفضل في الدين؛ لأن مقياس التفاضل في الإسلام ليس المال، إنما بمدى

التزام المسلم بأوامر دينه.

- الأقوى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولنا في عمر بن الخطاب خير مثال

فعندما علم الناس حرصه على الأمر بالعروف، والنهي عن المنكر كيف نهضت

الدولة الإسلامية في عهده ونمت وتوسعت.

- ورعاً في دينه بصيراً فيما يأتي ويتقي، فالإمام إن لم يكن ورعاً ويتقي الله لأساء

استخدام موارد الدولة.

³⁰ الشكيل ي، سالم بن سلمان، الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديدة، ط1، (نزوى، مكتبة الدراسات العربية، 14 44هـ/2022م)، ص 292.

- عدلاً معروفاً بالفضل؛ فالعدل صفة أساسية في الملك، فلهذا قيل إن الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ويهلك الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة.
- مشاوراً لأهل العلم والرأي، تطبيقاً لقول الله تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (الشورى:38).
- عفيفاً عن المطامع.
- محتملاً للإمامة؛ علماً وجسماً؛ محتملاً بالعلم بأن يكون لديه من العلم ما يكفيه لتسيير شؤون الأمة، جسماً بأن يكون قادراً على احتمال مشاق الإمامة وأتعابها.
- حليماً عن الخصوم؛ لقول الله تعالى {إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} (فاطر:41).
- مصلحاً بين الناس؛ لقوله تعالى {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} (الحجرات:10).
- ليس بكذاب ولا مخلف، لأن الكذب يعتبر من الكبائر، والإمام يجب أن يتنزه عن هذه مثل هذه الصفات.
- ليس بحسود ولا حقود.
- ولا مبذر ولا غدار؛ لأن التبذير من أقبح الصفات فقد وصف الله المبذرين بأنهم إخوان للشياطين.
- مأمون على ما قلده الله من أمر؛ فعندما طلب نبي الله يوسف من الملك أن يوليه خزان الأرض ذكر أهم صفة يجب أن تكون في ولي الأمر وهي الحفظ والأمانة.

- غير متخشع إلا لله³¹؛ فالإمام يكون رمزاً للأمة فالشجاعة والمكانة والعلو.
- أن يكون حراً؛ فكيف يملك أمر المسلمين وهو لا يستطيع أن يملك أمر نفسه، فالإمام الشقصي يقول: فإذا اجتمع رأي المسلمين في رجل من أهل هذه الصفة يبايعونه ولو كان عبداً حبشياً³²، وهذا من قبيل المبالغة إذ المقصود أن من تجتمع فيه صفات الإمامة هو من يقدم، ويقول الشيخ الكندي صاحب المصنف: "والعبد لا تجوز إمامته، ولو كان عدلاً مرضياً؛ لأنه لا تجوز شهادته، ولا تثبت قضيته"³³.
- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وعند الإمام السالمي أن كون الإمام عالم هو شرط كمال وليس صحة، لأنها تصح بغير العالم في وقت الضرورة والحاجة، وأقل علم الإمام أن يتولى ويبرأ ببصر نفسه؛ لأن البراءة والولاية أصلان من أصول الدين³⁴.
- سلامة الحواس من سمع وبصر ولسان، فيجب على الإمام أن يقوم بأمر نفسه أولاً، حتى يستطيع القيام بأمر غيره.

³¹ راجع، الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1، (مسقط، مكتبة مسقط، 1427هـ/2006م)، ج5، ص130.131.

³² راجع، المرجع نفسه.

³³ الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، د.ط، (سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1403هـ/1983م)، ج10، ص58.

³⁴ راجع، السالمي، نور الدين محمد، جوابات الإمام السالمي، ط3، (بديعة، مكتبة الإمام السالمي، 1422هـ/2001م)، ج1، ص541.540.

- العدالة؛ وهو مما لا جدال فيه فالعدالة، فهي من أهم الصفات التي جيب أن تكون في الإمام.

- سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة.

- النسب القرشي واختلف فيه فاشتراطه البعض مثل أهل السنة³⁵ ولم يشترطه البعض

الآخر مثل الإباضية³⁶ والذي يرجحه الباحث هو عدم اشتراطه للحديث الذي رواه

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»³⁷.

- أن يكون عاقلاً، لأن المجنون لا يستطيع تسيير أمر نفسه، فكيف يسيّر أمر غيره.

- أن يكون بالغاً؛ فغير البالغ ليس لديه أهلية وغير مكلف.

- أن يكون ابناً شرعياً، من غير زنا³⁸.

- أن يكون ذكراً؛ لحديث حين ملكت فارس ابنة كسرى قال رسول الله ﷺ: "لَنْ

يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"³⁹.

³⁵ راجع، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف، ط2، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1415هـ / 1994م)، ص32.

³⁶ راجع، العوتي، أبي منذر سلمة، الضياء، تحقيق سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وآخرون، ط1، (سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ / 2015م)، ج4، ص690.

³⁷ أخرجه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 7141، ط1، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، 2002م / 1423هـ)، ص1765.

³⁸ راجع، الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج10، ص5855.

³⁹ أخرجه، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 7099، ص1757.

شروط المرشح للحكم في النظام الأساسي للدولة:

ذكر المادة (5) أن "نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان"، فنرى أن نظام الحكم في سلطنة عُمان مقصور على الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان.

وذكر في المادة (5) أيضاً من النظام الأساسي للدولة ما يشترط فيه وهو:

- أن يكون مسلماً، لقوله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (النساء: 141)

- أن يكون عاقلاً، لأن المجنون لا يسير أمر غيره فكيف يُسير أمر غيره.
- أن يكون ابناً شرعياً لأبوين عُمانيين مسلمين من نسل تركي بن سعيد بن سلطان، فيخرج منه من كان أحد أبويه غير عُمانيين، أو من كان أحد أبويه غير مسلم.
- أن يكون ذكراً، وعلى هذا فليس للمرأة وإن كانت من آل سعيد أن تتولى مقاليد الحكم.

نلاحظ هنا جوانب الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي في شروط المرشح للحكم: حيث يتفق النظام الأساسي مع الشريعة الإسلامية في شروط: الذكورة والإسلام وكونه ابناً شرعياً وأن يكون عاقلاً، فهذه الشروط اشترطتها الشريعة الإسلامية واشترطها النظام الأساسي أيضاً، ويختلف النظام الأساسي عن الشريعة الإسلامية في اشتراطه أن يكون

حاصلاً على الجنسية العُمانية أو أن يكون ابن لأبوين عُمانيين حيث لم ترد هذه الشروط في الفقه.

المطلب الرابع: شروط المرشح لأهل الحل والعقد في الفقه والنظام الأساسي للدولة:

شروط أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار في الفقه:

أهل الحل والعقد هم الشلة ذات الكفاءة الدينية والإدارية والخبرة العملية المنوط بها اختيار ولي أمر المسلمين ولا بد أن تتوافر فيهم شروط نذكر منها:

- "أن يكونا رجلين حرَّين مسلمين ثقتين عالمين يتولَّيان الصفقة على يد الإمام"⁴⁰، لأن الرجال هم أكثر من أعلم بحال الرجل، حرَّين لأن العبد لا رأي مستقلاً له بل رأيه من رأي سيده، عالمين لأنه إذا ترك الأمر لأهل الأهواء لضيعت الأمانة.
- الذكورية والإسلام، وهذا من المقطوع به في شروط أهل الحل والعقد⁴¹.
- أن يكون من ذوي الرأي والفضيلة، لأن أهل الحل والعقد يستشيرهم الإمام ويستعين بهم في إدارة الدولة.
- أن يكون ممن يجتهدون في النصيحة لله في الدين والعباد والبلاد⁴²، لأن أهل الحل والعقد عليهم نصح الإمام وتقويمه إن أخطأ.

⁴⁰ العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج4، ص691.

⁴¹ راجع، الزيداني، عمر أنور، السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، ط1، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م)، ص142.

⁴² راجع، الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص130.

- العدالة الجامعة لشروطها؛ لأن الحل والعقد من الوظائف البالغة الأهمية التي يترتب عليها مصير الأمة في اختيار الإمام.

- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها

- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة⁴³.

شروط المرشح لأهل الحل والعقد في النظام الأساسي للدولة:

وفي عصرنا الحالي لا وجود لأهل الحل والعقد بمسماهم القديم، ولكن يوجد مجلس الشورى والهدف منه هو الإقرار، والموافقة، والتعديل على المشروعات والقوانين التي تحال إليه.

شروط المرشح لمجلس الشورى:

ذكرت في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في المادة (58) مكرراً (10) وهي:

- "أن يكون عُُماني الجنسية بصفة أصيلة"؛ فالعُماني إن سحبت منه الجنسية لا

يستطيع أن يترشح لمجلس الشورى، وغير العُماني إن حصل على الجنسية بإمكانه

الترشح.

- "ألا تقل سنه عند فتح باب الترشح عن ثلاثين سنة ميلادية"؛ لأن الإنسان في سن

الثلاثين يكون قد اكتسب من الخبرات ما يمكنه لأن يرشح نفسه لمجلس الشورى،

⁴³ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 31.

ويرى الباحث أن عدم تقييده أفضل خصوصاً لأنه ليس كل من وصل الثلاثين أصبحت لديه الخبرة الكافية.

- "ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام".
- "ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه الاعتبار"؛ لأن أعضاء مجلس الشورى قدوة للمجتمع، فلا يمكن أن يكون بينهم من هو متهم في أخلاقه.
- "أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي".
- "ألا يكون منتسباً لجهة أمنية أو عسكرية"، فمن ينتمي إلى أجهزة الشرطة، أو الجيش، أو الحرس السلطاني، يمنعوا من الترشح لمجلس الشورى، حتى لا يؤثر على الناخب بسبب نفوذه الأمني والعسكري.
- "ألا يكون محجوراً عليه بحكم قضائي"؛ لأنه فاقد للأهلية.
- "ألا يكون مصاباً بمرض عقلي"؛ لفقدانه العقل الذي يستطيع أن يسير به أموره أو أمور المجتمع.

نلاحظ الفرق الجوهرى بين مجلس الشورى وبين مجلس والحل والعقد حيث الغاية من الحل والعقد هو اختيار الإمام بينما مجلس الشورى الغاية منه هو الموافقة على القوانين والمشاريع التي تحال إليه، ومراجعة القوانين والتشريعات، أو اقتراح تشريعات وقوانين جديدة، أو زيادة مواد أو حذفها.

الشرطان الوحيدان الذي يتشابه فيه مجلس الحل والعقد مع مجلس الشورى هو شرط أن يكون عاقلاً، وشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف يشبه شرط العدالة المطلقة في الحل والعقد.

المبحث الثاني: حق الانتخاب وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الانتخاب لغة واصطلاحاً:

الانتخاب لغة: من نخب وانتخبه بمعنى اختاره والنَّخْب: النكاح⁴⁴، والنَّخْب: النزع، والانتخاب: الانتزاع، والاختيار⁴⁵.

الانتخاب في القانون:

هو العملية الإجرائية التي يستطيع الناخب أو بالأحرى المواطن الذي توافرت فيه شروط الانتخاب بمقتضاها اختيار ممثله في الحكم أو البرلمان أو المجالس التشريعية بحرية تامة دون أي إكراه أو تأثير⁴⁶.

وقيل هو: "الوسيلة الديمقراطية لوصول الحاكم إلى السلطة"⁴⁷.

⁴⁴ راجع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1199، مادة ن خ ب.

⁴⁵ راجع، الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، ص 1096، مادة ن خ ب.

⁴⁶ القلهاقي، علي، حق الانتخاب في سلطنة عُمان، د.ط، (القاهرة، مركز الغندور، 2015م)، ص 57.

⁴⁷ الجاسور، ناظم عبد الواحد، موسوعة علم السياسة، ط 1، (عُمان، جدلاوي للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م)، ص 83.

ويرى الباحث أن التعريف الأول هو الأول بالقبول لشموله على جميع أنواع الانتخاب، سواء أكان الانتخاب لانتخاب رئيس أو انتخاب مجلس تشريعي، بالإضافة إلى تقييده الانتخاب بمن تتوفر فيه الشروط حيث من لا تتوفر فيه الشروط لا يسمح له بالانتخاب.

الانتخاب في الفقه:

لم ترد كلمة (انتخاب) عند الفقهاء إنما وردة كلمة (البيعة) وهي قريبة من مصطلح كلمة الانتخاب في وقتنا المعاصر، سابقاً تجري عملية الانتخاب عن طريق ما يسمى بالبيعة، أو أهل الحل والعقد مع الاختلاف في عددهم وقد عرف الفقهاء البيعة بأنها:

لم يجد الباحث في كتب الفقهاء الإباضية تعريفاً محدداً للبيعة ولكن يقول صاحب الإيضاح "وكل من سمع وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبائع بيده"⁴⁸؛ فمن هذا نفهم أن الإباضية يرون أن البيعة هي السمع والطاعة والرضا.

حاول بعض الفقهاء المعاصرين أن يجد تعريفاً فقهياً لكلمة الانتخاب فعرف الدكتور غرايبة الانتخاب بأنه "هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشرع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا"⁴⁹

والفرق بين الانتخاب والبيعة أرى أنها تتجلى في فرقين رئيسيين:

⁴⁸ العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج4، ص707.

⁴⁹ غرايبة، الحقوق والحريات السياسية، مرجع سابق، ص182.

- أن الانتخاب طريقه للوصول إلى الرئاسة وغيرها، أما البيعة فهي للوصول للرئاسة

فقط⁵⁰.

- أن الانتخابات تكون لعامة الناس بينما البيعة تكون لأهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: حق الانتخاب في الفقه والقانون:

حق الانتخاب في الفقه:

من السنة النبوية: من الأدلة التي يستدل بها عن حق الانتخاب في الفقه، في حادثة العقبة

الثانية حين قال رسول الله ﷺ "أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً، ليكونوا على قومهم بما

فيهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسع من الخزرج، وثلاث من الأوس"⁵¹، فوجه الدلالة

كيف اختار وانتخب الأوس، والخزرج من يمثلهم أمام الرسول ﷺ.

من أفعال الصحابة:

اجتمع المسلمون بعد وفاة عمر بن الخطاب، وقد كان أهل البيعة ستة نفر وهم عبد الرحمن

بن عوف وطلحة والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي

وقاص.

⁵⁰ العجلان، فهد بن صالح، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر

والتوزيع، 2009م / 1430هـ)، ص50

⁵¹ ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، مصطفى السقا وآخرون، ط2، (مصر، مطبعة مصطفى البابي

الحلي، 1375هـ / 1955م)، ج1، 443

"اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلتُ أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلتُ أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لَيَنْظُرَنَّ أفضلهما في نفسه؟ فأسكت الشيخين. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، ولئن أَمَرْتُ عثمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فقال مثل ذلك. فلما أَخَذَ الميثاق قال: ارفع يَدَكَ يا عثمان، فبَايَعَهُ، فبَايَعَ لَهُ علي قالوا: نعم وَوَلَّجَ أَهْلَ الدارِ فبَايَعُوهُ"⁵²

نرى في قصة اختيار الخليفة بعد وفاة سيدنا عُمر كيف أن الصحابة اختاروا وانتخبوا من يروه الأصلح للإمامة، فاختار الزبير علي، واختار طلحة عثمان.

وجه الدلالة الثاني في القصة عندما بايع علي عثمان، وولج أهل الدار لمبايعة عثمان، فنرى أنهم قاموا باختيار ومبايعة سيدنا عثمان خليفة لهم بعد أمير المؤمنين عمر.

وأيضاً ما ورد عن قيام سيدنا عبد الرحمن بن عوف من استشارة وأخذ رأي الناس فيمن يكون الخليفة.

⁵² أخرجه، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 3700، ص 912

"وروي أن الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ويناجونه فلا يخلوا به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدا"⁵³، "وروي أنه ظل ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمهات المؤمنين؛ ويشاور أمراء الأمصار"⁵⁴؛ فوجه الدلالة كيف أن عبد الرحمن بن عوف كان يسمع آراء الناس فيمن يكون الخليفة، ونرى هنا عظمة الدين الإسلام، فكيف أن الإسلام قام بتطبيق مبدأ الانتخاب من قبل أن تطبقه الأنظمة الغربية بأكثر من ألف سنة.

حق الانتخاب في النظام الأساسي للدولة:

ذكرت في المادة (70) أن "مجلس الشورى يتكون من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة".

فنرى كيف أن النظام الأساسي للدولة حفظ حق الانتخاب للمواطنين؛ فجعل طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى هي بالانتخاب.

⁵³ السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق حمدي الدمرداش، ط1، (د.م، مكتبة نزال مصطفى الباز، 2004م/ 1425هـ)، ص121.

⁵⁴ ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد، د.ط، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م/ 1425هـ)، ج4، ص427.

"يعتبر حق الانتخاب من أبرز الحقوق السياسية للأفراد، ولذلك فإن لكل عُُماني بلغ من العمر واحدة وعشرين سنة ويكون مقيداً في السجل الانتخابي الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى وانتخاب المجالس البلدية"⁵⁵.

المطلب الثالث: شروط الناخب في الفقه والقانون:

شروط الناخب في الفقه:

الانتخاب لم يكن موجوداً سابقاً عند الفقهاء بصورته الحالية؛ لذا لم يضع له الفقهاء القدامى شروطاً، ولكن قام بعض الفقهاء المحدثين بوضع عدة شروط له هي:

- الإسلام؛ لقول الله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (النساء: 141).

- العقل؛ لأن المجنون رفع عنه القلم ولا أهلية له.

- "السن؛ فلا بد من أن يكون الناخب قد بلغ من العمر سنّاً يتمكن فيه من معرفة الولاية وتمييز من يصلح لها"⁵⁶.

- "العلم بالولاية؛ ومن يصلح لها، وبالمرشح الذي سيتولاها"⁵⁷، فلا يجوز يصلح أن ينتخب الانسان شخصاً لا يعرفه من أجل مبلغ من المال؛ لأن هذا تضييع للأمانة.

⁵⁵ الشكيلي، سالم بن سلمان، شرح المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي للدولة، ط3، (د.م، د.ن، د.ت)، ص234.

⁵⁶ العجلان، الانتخابات وأحكامها، مرجع سابق، ص 122.

⁵⁷ المرجع نفسه.

- أي شرط يكون من المصلحة إضافته⁵⁸.
- "القدرة؛ أسقط الفقهاء التكليف على من ليس لديه القدرة لأداء التكليف"⁵⁹.
- الرشد؛ ويعنى بالرشد الوعي السياسي والاجتماعي الذي يسمح لصاحبه باختيار الأصلح وانتخابه⁶⁰.

شروط الناخب في النظام الأساسي للدولة:

وردت شروط الناخب في اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى في المادة (2) والمادة (5):

- الجنسية: وقد نصت المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى على أن " لكل عُُماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى " وهذا في جميع الدول فحق الانتخاب يكون محصوراً على مواطنيها.
- السن؛ لكي يكون المواطن ناخباً لا بد وأن يكون قد بلغ سنّاً معينة يطلق عليها سن الرشد السياسي، حددتها المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى "سن الناخب العُماني ب 21 سنة ميلادية".
- القيد في السجل الانتخابي؛ يجب أن يدون اسم الناخب في السجل الانتخابي.

⁵⁸ راجع، المرجع نفسه، ص123.

⁵⁹ شريعتي، روح الله، الانتخابات نظرة فقهية، ط1، (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2021م)، ص234.

⁶⁰ راجع، المرجع نفسه، ص 239.

- "عدم الانتماء لجهة عسكرية أو أمنية"؛ إن الغاية من حرمانهم هو إبعادهم عن المشاحنات السياسية، حماية للانتخابات من تدخل الحكومة⁶¹، وحتى لا يتم استغلال المؤسسات الأمنية في دعم أي مرشح على حساب مرشح آخر، وضماناً لنزاهة الانتخابات.
- "العقل"؛ فيمنع المصاب بمرض عقلي من ممارسة حق الانتخاب بسبب نقص قوة التمييز والإدراك.
- "ألا يكون موقوفاً لحكم صادر ضده في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة" من الشروط التي حدث فيها اتفاق بين الشريعة والقانون هي:
- السن؛ اشترط الفقه والقانون السن، ففي القانون يرى أن السن التي يصلح فيها الشخص لأن يميز من هو أصلح للمنصب هي سن 21 سنة بينما لم يحدد الفقهاء سناً معيناً بل قيدوه بالسن الذي يستطيع الناخب في تمييز من يصلح للولاية وهو سن الرشد.
- شرط العقل؛ حيث اتفقت القانون مع الشريعة في مسألة العقل، حيث إن غير العاقل غير قادر على تمييز الأصلح للمنصب.

⁶¹ الشكيلي، شرح المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 164.165.

الفصل الثاني: حق الشورى ورئاسة الدولة

وفيه مبحثان هما: المبحث الأول: حق الشورى في الفقه والنظام الأساسي للدولة وفيه أربعة

مطالب المبحث الثاني: حق رئاسة الدولة وفيه أربعة مطالب

تمهيد:

أولى الإسلام الشورى أهمية كبيرة، فقد دعا إليها وحث عليها، وامتح أهلها فقال تعالى

{وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} (الشورى:38)، كما قال داعياً إليها {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل

عمران:159) فمن خلال الشورى يتضح صواب الرأي ويتم بحث الأمر قبل الإقدام عليه،

وهي تعين ولي الأمر على تبصير الحقوق واكتشاف الحقائق، والرابط بين الشورى ورئاسة

الدولة أن رئاسته لا تكون إلا عن اجتماع المسلمين وتشاورهم واختيارهم لمن يصلح لرئاسة

الدولة.

المبحث الأول: حق الشورى في الفقه والنظام الأساسي للدولة وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: الشورى لغة واصطلاحاً.

الشورى في اللغة:

الشورى من شور، والشارة والشورة الحسن والهيئة واللباس، والمستشير بمعنى السمين، وشُرت بمعنى عرضت، شَوَّاراً واستشاره بمعنى طلب منه⁶² وأشار عليه بيده يعني أوماً، وأشار عليه بالرأي⁶³.

الشورى في الفقه:

عرفها أبو عبيدة: "أصل المشاورة الاجتماع في الرأي، والمشورة: استخراج الآراء بالعقول والمعارف والتجارب"⁶⁴

وقيل هي: "هي ما أوجبه الشارع على الحاكم المسلم حقاً للأمة بالرجوع إلى أصحاب الرأي وأهل الذكر، لمعرفة واتخاذ القرارات في كل شأن من شؤونها العامة"⁶⁵

ويرى الباحث أن التعريف الثاني هو الأول بالقبول حيث ذكر أن الشورى واجبة على الإمام وذكر أنها حق للأمة وذكر أن ما يرجع إليهم هم أهل الرأي وهو ما لم تذكره التعريفات الأخرى.

الشورى في القانون:

⁶² راجع، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص2115 / 2116، مادة ش و ر.

⁶³ الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ص600، مادة ش و ر.

⁶⁴ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج109، ص259.

⁶⁵ غرايبة، الحقوق والحريات السياسية، مرجع سابق، ص290.

مصطلح الشورى غير موجود في القانون، فهناك من جعل المشاركة السياسية هي المصطلح المرادف للشورى في الإسلام وقال بذلك مجلس الشورى العماني، وعرف مجلس الشورى العماني المشاركة السياسية على أنها: "تلك الأنشطة الإدارية التي يزاؤها أفراد المجتمع بهدف اختيار حكاهم وممثلهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر"⁶⁶ وهناك من يرى أن الديمقراطية في القانون هي المصطلح القريب من مصطلح الشورى في الإسلام، ومن خلال بحثي وجدت أكثر الكتاب يأخذون بهذا الرأي، عرف الرئيس الأمريكي (لنكولن) الشورى على أنها: "حكم الشعب بالشعب وللشعب"⁶⁷ ويرى الباحث أن الديمقراطية هي المصطلح الأقرب للشورى في الإسلام لأن المشاركة السياسية مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق السياسية من ترشح وانتخاب وغيرها، أما الديمقراطية فتعني أن السلطة لدى الشعب، أي سلطة الشعب في الاختيار.

المطلب الثاني: حق الشورى في الفقه والقانون:

حق الشورى في الفقه:

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تتحدث عن الشورى منها قول الله تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (الشورى:38) وقوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (العمران:159)، فيتضح أن

⁶⁶ مجلس الشورى، مسيرة مجلس الشورى خلال ربع قرن، ط1، (الرسيل الصناعية، مطبعة العنان، 2006م)، ص15.

⁶⁷ الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص335.

الله تعالى أمر نبيه بالشورى رغم أن مؤيد بالوحي من الله تعالى، فيدل ذلك على أهمية الشورى ومكانتها العظيمة في الإسلام.

أما في السنة النبوية فورد في غزوة الحديبية حين كان النبي ﷺ بغدير الأشطاط "أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال أشيروا علي أيها الناس" ⁶⁸

وجه الدلالة استشارة النبي ﷺ للمسلمين، رغم مكانة النبي ﷺ وأنه مؤيد بالوحي من قبل الله تعالى.

أما حكم الشورى فقد اختلف العلماء في حكمها:

يقول الشيخ الشقصي: "المشورة فرض على الإمام في بعض القول، كان الإمام عالماً أو

ضعيفاً. وشدد المسلمين في ترك الشورى كثيراً. وقال البعض: إنها ندب. فإذا اشترطها

المسلمون على الإمام كانت فرضاً. واجباً؛ فإن تركها زالت إمامته وسقطت الرعية" ⁶⁹

ويقول الشيخ العوتي: "وينبغي للإمام أن يشاور أهل الرأي في أمور رعيته تأسيساً برسول الله

ﷺ لما شاور أصحابه وهو كان أعلمهم وأرجحهم رأياً وأوفرهم عقلاً وأصحهم دراية ولم يكن

فيهم من يفضل في الرأي" ⁷⁰

⁶⁸ أخرجه، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 4179، ص 1026.

⁶⁹ الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج 5، ص 142. 143.

⁷⁰ العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 4، ص 715.

حق الشورى في النظام الأساسي للدولة:

من ضمن ما ذكر في المادة (13):

"إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمة، معتزة

بتاريخه، آخذه بالفيد من أساليب العصر وأدواته"

فنى أن الشورى ذكرت في النظام الأساسي للدولة وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على

أهميتها، ونرى أن النظام الأساسي ذكر أن الشورى يجب أن تكون نابعة من الشريعة

الإسلامية، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ويجب أن تبنى الدساتير والقوانين

عليها.

المطلب الثالث: فضائل الشورى وفوائدها.

للشورى العديد من الفوائد نذكر منها:

- الاستفادة من خبرات الآخرين وتربط الأفكار لحديث أبو هريرة "إن المستشار

مؤمن"⁷¹؛ فعندما يستشير الإنسان غيره يستفيد من تجارب الآخرين، ويجب عليه أن

يسأل من هم أهل للاستشارة ومن تتوافر فيهم صفة الأمانة.

⁷¹ أخرجه، البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: 256، ط2،

(القاهرة، المطبعة السلفية ومكتباتها، 1409هـ/1989م)، ص99.

- "إصابة الحق في الغالب"⁷² فعندما يستشير الإنسان مجموعة من الأشخاص قد يجد فيهم من يرشده إلى الصواب وكما يروى أنه قيل لرجل من عبس: "ما أكثر صوابكم؟ فقال نحن ألف رجل، كلنا غير حازم، وفيما رجل حازم فنحن نطيعه؛ فكأننا ألف رجل حازم."⁷³
- إن الله يكون معهم ويرشدهم إلا الصواب قال الحسن "ما أحزن القوم أمر، فاجتمعوا وتشاوروا إلا أرشدهم الله لصوابه"⁷⁴؛ فاستشارة الغير فيها طاعة لله وتنفيذ لأوامره بالشورى.
- "تكامل المعرفة النظرية والعلمية"⁷⁵؛ فكل إنسان لديه معرفة في علم من العلوم؛ فعندما يستشير غيره يستفيد من العلوم والخبرة التي لديه.
- "العمل بالشورى قرينة وطاعة لله عز وجل"⁷⁶ قال الأوزاعي: "هلكت هذه الأمة بشدة الإعجاب وترك المشورة"⁷⁷، يجب على أمة الإسلام ألا تترك المشورة لأن فيها طاعة لأوامر الله الذي لا يرشدنا إلا للخير.

⁷² الصلاحي، علي محمد، الشورى في الإسلام، ط1، (بيروت، شركة أبناء الشريف الأنصاري، 1432هـ/2011م)، ص99.

⁷³ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج 10.9، ص254.

⁷⁴ المرجع نفسه، ج10.9، ص 257.

⁷⁵ الصلاحي، الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 103.

⁷⁶ الصلاحي، الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 100.

⁷⁷ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج10.9، ص260.

- الشورى تفجر الطاقات الكامنة لدى أفراد الأمة⁷⁸، فتظهر المواهب والعلوم التي يمتلكها كل شخص بالشورى.

المطلب الرابع: حقوق وواجبات أهل الشورى في الفقه والنظام الأساسي للدولة.

حقوق وواجبات أهل الشورى في الفقه:

أهل الشورى في عهد الرسول ﷺ يختلفون باختلاف الأمر المراد الاستشارة فيه؛ فعندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة يستشير عامة الأمة كحادثة الإفك، وأحياناً يستشير جماعة معينة، كاستشارته ﷺ الأنصار في الخروج إلى بدر فالملاحظ أنه لم يكن هناك مجلس معين يسمى مجلس الشورى؛ لأن الشورى تتكيف بالطريقة التي تحفظ للأمة مصالحها، ومجتمعنا الحديث يستوجب انتخاب (مجلس شورى) منظماً يمثل الأمة⁷⁹، فمجلس الشورى لم يكن موجوداً سابقاً عند الفقهاء وإنما يوجد أهل الحل والعقد، ولكن وظيفة أهل الحل والعقد لا تمثل باب الشورى بأكمله؛ فهي في الغالب تمثل الشورى في الشؤون السياسية فقط مثل: اختيار الإمام وعزله.

يمكننا أن نحدد واجبات أهل الشورى في الفقه في النقاط الآتية:

- تقديم الشورى للإمام؛ والشورى قد تكون:

⁷⁸ الصلابي، الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 101.

⁷⁹ راجع، قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط2، (لبنان، كتاب ناشرون، 1438هـ/2017م)، ص 217 219.

- في الأحكام الفقهية، حيث قد تشكل على الإمام قضايا مستجدة، خصوصاً في وقتنا المعاصر حيث استجدت الكثير الأمور التي بحاجة لتبيين حكم الشرع فيها، فيرجع الإمام لأهل الشورى في الفقه وهم العلماء.
 - في الأمور السياسية؛ فيقوم أهل الشورى في الإسلام ويندرج تحتهم أهل الحل والعقد، باختيار الإمام ونصحه وإرشاده وتوجيهه وعزله إن تطلب الأمر.
 - في تولية العمال والأمراء، حيث قد يستشير الإمام أهل الشورى فيمن يرويه الأصلح لتقلد المناصب الحساسة والمهمة في الدولة.
 - في الأمور العسكرية، فيستشير الإمام أهل الشورى ممن لديهم خبرة في الأمور العسكرية كما فعل النبي ﷺ في غزوة بدر.
- حقوق أهل الشورى في الفقه:
- لم أجد من خلال بحثي في المصادر التي اطلعت عليها أي حقوق لأهل الشورى، لأنه لم يكن هناك مجلس معين يسمى مجلس الشورى، ولكن يمكن أن نضع بعض الحقوق التي من الممكن أن تندرج كحقوق لأهل الشورى:
- . من حق أهل الشورى على الرعية والإمام أن يلزم بقرارهم؛ فعلى الرعية أن يستجيبوا لقرار أهل الشورى قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}
- (النساء:59) فأهل الشورى من ولاية الأمور، الذين اختارهم المسلمون، وعينوهم لكي يدبروا

لهم أمورهم، وكذلك على الإمام فلا ينفذ قرار الإمام إذا رفضه أهل الشورى لامتلاكهم حق الرقابة⁸⁰.

. حق الرقابة؛ فيجب على أهل الشورى مراقبة الإمام فعندما يبايع الإمام يبايع على شروط منها إقامة شرع الله وأن يعدل بين الناس وأن يرعى مصالحهم وغيرها، فيجب عليهم مراقبة الإمام والتأكد من أنه يطبق ما بويع عليه.

حقوق وواجبات أهل الشورى في النظام الأساسي للدولة:

لم يرد ذكر حقوق وواجبات مجلس الشورى في النظام الأساسي للدولة، ولكن ذكر بعضها في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى حيث ذكر في الفصل الأول من الباب الثاني: أحكام العضوية العديد من المواد التي تتحدث عن واجبات الأعضاء وفي الفصل الثاني ذكرت حقوق أعضاء مجلس الشورى.

واجبات أعضاء مجلس الشورى:

- ذكر في المادة (7): "أنه على أعضاء مجلس الشورى أن يستهدفوا في القيام بأعمالهم

مصالح الوطن والمواطنين"؛ حيث إن خدمة الوطن والمواطنين هي الغاية التي ترشح

⁸⁰ راجع، بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ط1، (سوريا، دار النور، 1429هـ/ 2008م)، ص237.

من أجلها الأعضاء لمنصب لمجلس الشورى، وهي الغاية التي اختارهم وانتخبهم الناس من أجلها.

- ذكر في المادة (8): "أنه لا يجوز للعضو أن يعمل في شركة أجنبية، إلا في حالات

خاصة"؛ لأن ذلك قد يجعل العضو يستخدم منصبه لخدمة مصلحة الشركة، أو

لمساعدتها من أن تنهرب من المساءلة القانونية في بعض القضايا.

- ذكر في المادة (9): "عدم جواز مناقشة أي موضوع يتعلق بمصلحة العضو

الشخصية"؛ لأن عضو مجلس الشورى انتخبه الناس لخدمة مصالحهم ولأنه يأخذ راتباً

على هذه الوظيفة.

- ذكر في المادة (10): "يجب على العضو الانتظام في حضور الجلسات"؛ حتى لا

تتعطل مصالح الدولة بغيابه، وحتى تنعقد الجلسات وتتم مناقشة القرارات.

- ذكر في المادة (16): "لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس تخالف النظام

الأساسي للدولة"؛ فيعتبر عضو مجلس الشورى قدوة للمواطنين فيجب عليه أن يترفع

عن مثل هذه الصفات، حتى يحافظ مجلس الشورى على هيئته.

- ذكر في المادة (17): "الحفاظ على سرية أعمال المجلس واجتماعات المجلس"؛

حيث أنه قد يناقش في أروقة مجلس الشورى قضايا قد تضر بمصالح الدولة والأمن

العام إذا سربت.

نرى أن جميع المواد التي سنتها اللائحة الداخلية لا تخالف الشريعة في شيء، بل هي من المصلحة العامة التي تقتضى الحال سنّها من أجل تنظيم عمل مجلس الشورى.

حقوق أعضاء مجلس الشورى:

- ذكر في المادة (19): "أن عضو مجلس الشورى حر فيما يبدية من آراء وأفكار؛ فيجب أن يكون للعضو الحرية حتى يستطيع أن يعبر عن رأيه بكل أريحية دون الخوف من المسائلة أو العقاب.
- ذكر في المادة (20): "تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجلس بمقتضى أوامر من السلطان؛ حيث إن الأعضاء يهبون وقتهم وجهدهم وتركيزهم لخدمة وطنهم فلا بد من حصولهم على راتب ومكافآت في مقابل ما يبذلونه لخدمة وطنهم.
- ذكر في المادة (21): "أن المجلس يقدم الدعم الممكن للأعضاء في نشاطهم، وتلمس طلبات المواطنين العامة".
- ذكر في المادة (22): "يضع المكتب القواعد المتعلقة بالتسهيلات والخدمات التي تقدم لرئيس المجلس والأعضاء؛ وأرى أنه يجب عدم الإكثار من تلك التسهيلات حتى لا تتحول غاية الناس من الترشح للمجلس من أجل تلك التسهيلات.
- الحصانة البرلمانية حيث أقرت المادة (23) من الفصل الثالث هذا الحق، حتى لا يستطيع أي مسؤول أن يحاسب عضو مجلس الشورى في انتقاده له.

وأيضاً نرى أن جميع الحقوق التي سنتها اللائحة الداخلية التنظيمية لمجلس الشورى لا تخالف الشريعة في شيء؛ فيحق أن يكون لعضو مجلس الشورى مكافآت وتسهيلات نظير جهوده ووقته الذي يفنيه في العمل وحق الحصانة البرلمانية لحماية عضو مجلس الشورى وألا يشعر بالتهديد أو الخوف إذا عبر عن رأيه.

المبحث الثاني: حق رئاسة الدولة:

يحتوي المبحث الثاني على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ما المقصود بحق رئاسة الدولة:

حق رئاسة الدولة يعرف في الفقه بالإمامة أو الخلافة وقد عرفه الإباضية بأنها: "وهي الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ والإمام يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ"،⁸¹ ونلاحظ أن التعريف جمع بين شقي الرئاسة الديني والدنيوي معاً.

أما في النظام الأساسي للدولة لم يرد ذكر كلمة الإمام إنما ذكر السلطان والسلطان هو:

"الذي يتولى أعلى سلطة في الدولة ولذا كان يسمى بالسلطان الأعظم"⁸²

ذكر في الباب الرابع في الفصل الأول في المادة (48) أن "السلطان هو رئيس الدولة، والممثل

الأسمي لها، والقائد الأعلى، وذات مصونة لا تمس واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز

⁸¹ أعوش، بكر بن سعيد، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ط1، (السيب، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م)، ص145.

⁸² الصلابي، علي محمد، التداول السلطة التنفيذية، ط1، (بيروت، دار المعرفة، 1435هـ/2010م)، ص32.

الوحدة الوطنية، والساھر على رعايتها وحمايتها"؛ حيث وضحت أن السلطان هو من يقود الدولة ويمثلها ووضحت حقوقه أن احترامه واجب، وأمره مطاع ووضحت واجباته أنه يسهر على رعاية الدولة وحمايتها.

المطلب الثاني: حق رئاسة الدولة في الفقه والنظام الأساسي

حق رئاسة الدولة في الفقه:

حق رئاسة الدولة كفلة الإسلام لكل مسلم تنطبق عليه شروط الإمامة، ويتم الاختيار من قبل أهل الحل والعقد من يرونه أصح للإمامة، ويقول الإمام الكندي في المصنف "الإمامة فرض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع"⁸³، فكانت الإمامة فرضاً؛ لأنه لا يستقيم حال المسلمين بلا إمام، فمن غير الإمام ستسود الفرقة، وينتشر الظلم، وستصبح الأمة غنيمة لأعدائها، وليس كل من طالب بالإمامة يصبح إماماً، فإن صلح حال الإمام صلحت الرعية وساد العدل والنمو والتطور والازدهار، وإن فسد حال الإمام انتشر الظلم والفساد والجنايات وغيرها، فلهذا كان لابد من الحرص والتأكد على أن يكون الإمام مؤهلاً جسدياً، وعلمياً، وعقلياً لإدارة الدولة والقيام بشؤون الرعية، ويتم اختيار الإمام من قبل مجموعة من صفوة علماء الأمة، يتخيرون من الأمة أفضلها، وأعدلها، وأعلمها؛ فمنصب الإمامة منصب عظيم

⁸³ الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق مصطفى صالح باجو، ط1، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ/ 2016م)، ج109، ص270.

وحسابه أمام الله ثقيل ولنا في ما قاله سيدنا عمر العظة والعبرة حيث قال "لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه"⁸⁴.

حق رئاسة الدولة في النظام الأساسي للدولة:

ذكر في المادة (5) من النظام الأساسي أن "حق رئاسة الدولة وراثي حصر على الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان إذا توافرت فيه الشروط اللازمة".

فهذه المادة تدل على أن الحكم في سلطنة عُمان وراثي حصر على الذكور من ذرية تركي بن سعيد بن سلطان؛ فالإناث من ذرية تركي بن سعيد لا يحكمن ومن يخرج من ذرية تركي بن سعيد من آل سعيد لا يكون له نصيب في الحكم، وأيضاً تدل على أن الحكم في سلطنة عُمان ليس إمامي فلا يوجد أهل حل وعقد في سلطنة عُمان لأن الحكم لا يقوم على نظام الإمامة، كما لا يكون له حق رئاسة الدولة من لم تتوافر في الشروط الأخرى كأن يكون أحد أبويه غير عُماني وكأن لا يكون ابناً شرعياً وغير ذلك.

المطلب الثالث: كيفية اختيار رئيس الدولة في الفقه والنظام الأساسي

كيفية اختيار رئيس الدولة في الفقه:

هناك عدة طرق لاختيار رئيس الدولة في الفقه منها:

⁸⁴ سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، ج3، ص232.

طريق الاختيار:

"وقد أجمع رأي المسلمين من بعد رسول الله ﷺ أن الإمامة لا تجب لإمام بعد إمام أو عزله إلا عن مشورة أهل العلم"⁸⁵

حيث تعتبر طريقة الاختيار أفضل الطرق لأنها تتم من قبل أهل الحل والعقد الذين هم مؤهلون لاختيار من هو أنسب للإمامة، بالإضافة لإجماع المسلمين عليها كمل نقل الشيخ الكندي.

وقام العمانيون في تاريخهم بتمثيل طريق الاختيار أفضل تمثيل ولنا في قصة اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي القدوة الحسنة؛ حيث يروى أنه لما مات الإمام المهنا اجتمع العلماء في عُمان يتشاورون من يكون الإمام بعده؛ فوقع الاختيار على الإمام الصلت، ثم قام من حضر العلماء بمبايعته وخلفهم من حضر من أهل عُمان⁸⁶ ونلاحظ أن الإمام لا بد من اختياره من قبل أهل الحل والعقد.

طريق الاستخلاف:

⁸⁵ المرجع نفسه، ج 109، ص 349.

⁸⁶ راجع، السالمي، نور الدين عبد الله، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان، ط 1، (مصر، دار الكتاب المصري، 1443هـ / 2022م)، ج 1، ص 176.

الاستخلاف هو: "تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم

واحداً⁸⁷

وطريق الاستخلاف على خلاف بين المسلمين فمنهم من أجازها ومنهم من منعها⁸⁸

فطريق الاستخلاف لم تثبت عند القدامى من الإباضية وإنما ما ذكر في كتبهم هو تنصيب

الإمام عن طريق الاختيار والشورى⁸⁹

ومن الأمثلة في تاريخ عُمان على قضية الاستخلاف قصة استخلاف الامام غالب حيث

طلب أهل الحل والعقد من الإمام محمد بن عبد الله الخليلي أن يستخلف إماماً بعده فوافق

على تلك الفكرة لكونها تقي شر الفتنة ثم طرحت عليه عدة أسماء من بينها القاضي على

الرستاق غالب بن علي الهنائي ثم سارت الأمور وفق تقاليد الإمامة إذا اجتمع علماء مجلس

الحل والعقد وعلى رأسهم كبار مشايخ عُمان في ذلك الوقت واختاروا الشيخ غالب بن علي

الهنائي الذي أبلغ بذلك القرار من مجلس الحل والعقد⁹⁰، وهذه أول وصية في تاريخ

الإباضية.

⁸⁷ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، (مصر، المكتبة السلفية،

1390.1380هـ)، ج31، ص206.

⁸⁸ راجع، العبري، علي بن هلال، الإمامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، (السيب، مكتبة الضامري،

1436هـ/2015م)، ص101.

⁸⁹ المرجع نفسه.

⁹⁰ راجع، الريامي، علي بن محمد، حرب الجبل الأخضر، ط1، (دمشق، دار الفرق، 2018م)، ص3029.

كيفية اختيار رئيس الدولة في النظام الأساسي:

ذكر في المادة (5) أن "ولاية الحكم تنتقل من السلطان إلى أكبر أبنائه سنّاً وإن لم يوجد ينتقل الحكم إلى أكبر إخوته سنّاً فإن لم يكن له إخوة ينتقل إلى أكبر أبناء إخوته سنّاً، وإذا لم يكن لمن له ولاية الحكم إخوة أو أبناء تنتقل الولاية إلى الإخوة أو أعمامهم"، ويشترط فيمن يتولى الحكم أن يكون مسلماً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين عُمانيين مسلمين.

ومن هذا النص نفهم أن الحكم صار وراثياً وذلك لعدة أسباب أهمها مخافة شغور منصب الحاكم مما يؤدي إلى انتشار الاضطرابات في الدولة ومخافة ضياع أمن الدولة وتفلت الاستقرار بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى تدفق الاستثمارات والنمو الاقتصادي حيث إن المستثمرين دائماً ما يبحثون عن الدول المستقرة سياسياً للاستثمار فيها.

المطلب الرابع: حق المسلمين في خلع الرئيس واستبداله في الفقه والنظام الأساسي

حق المسلمين في خلع الرئيس في الفقه:

"أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل، واختلفوا فيها إذا جارت"⁹¹ اتفقت الأمة أن الإمام إذا عدل لا يجوز الخروج عليه إنما الخلاف إن جار الإمام، وسنذكر بعض الحالات التي يجوز فيها عزل الإمام:

⁹¹ مرجع سابق، الشقصي، منهج الطالبين، ج5، ص158.

- الكفر وموالاتة الكافرين: "وهذان السببان لا خلاف بين المذاهب في انتهاء إمامة الإمام بسببهما"⁹²؛ حيث إن الإسلام هو من شروط الإمامة، ولقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} (النساء: 144).
 - اختلال القدرة الجسمانية والحسية والعقلية اختلالاً يمنع الإمام من مباشرة أعمال إمامته "وإن صم صمماً لا يسمع منه النداء إذا نودي، أو عمي، أو خرس لسانه، أو جن أو ذهب عقله فلا يفيق، أو عجم فلا ينطق، فإنه يعزل، ويقدم غيره ممن يقوم بالحق والعدل"⁹³ فكيف يكون إماماً من لا يستطيع أن يباشر خدمة نفسه، كيف يقضي حوائج الناس وهو لا يستطيع أن يقضي حوائجه.
 - الفسق والفجور؛ فالإمام هو قدوة الرعية، فعندما تكون القدوة سيئة سيفسد حال الناس، فكيف سيستطيع الإمام إن كان فاسقاً أن يصلح حال رعيته وهو لا يستطيع إصلاح حال نفسه.
- حق المسلمين في عزل رئيس الدولة في النظام الأساسي:
- ذكر في المادة (8) أنه "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة السلطان صلاحياته، يحل محله ولي العهد".

⁹² مرجع سابق، العبري، الإمامة، ص 294.

⁹³ الكندي، المصنف، ج 10، ص 481.

فالنظام الأساسي لم يعتبر حق عزل رئيس الدولة، إنما في حال عدم استطاعة السلطان على
مباشرة مقاليد الحكم يحل محله ولي العهد.

الفصل الثالث: حق العدالة والمساواة وحرية الرأي.

يحتوي على مبحثين الأول: العدالة والمساواة ويحتوي على مطلبين والمبحث الثاني:

حق حرية الرأي ويحتوي على ثلاثة مطالب.

تمهيد:

إن الاهتمام بموضوع العدل، والمساواة، وحرية الرأي وضحاً أشد الوضوح في دعوة الإسلام منذ فجرها، وتقرر بذلك أصول قطعية باقية إلى يوم القيامة، وكانت خطبة عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس وقد ولدته أمهاتهم أحراراً" منبثقة من مبادئ الشريعة وأصول الإسلام، فقد راعت الشريعة الإسلامية المشاعر الإنسانية، والفطرة البشرية، بأن احترمت حقهم في المساواة، ولما كانت المساواة معياراً غير منضبط لا يراعى فيها الأكثر حاجة شرع العدل لتصبح المساواة مساواة عادلة، تساوي بين الناس حين يقتضي الأمر المساواة، وتعديل بينهم حين يقتضي الأمر العدل، وأخيراً شرعت حرية الرأي، حتى تكون معياراً ثالثاً يطالب فيه الإنسان بحقه إن لم ينصفه العدل والمساواة.

المطلب الأول: حق العدل في الفقه والنظام الأساسي للدولة.

حق العدل في الفقه:

من حقوق الإنسان المشتركة العدل فهو واجب بين جميع الناس سواء في الحكم بينهم أو الشهادة لهم أو عليهم لا فرق بين المؤمن والكافر، الصديق أو العدو، القريب أو البعيد، الغني أو الفقير⁹⁴

ولنا في قصة طعمة بن أبيرق العظة والعبرة حين سرق درعاً من حديد وطرحها على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتها يا أبا القاسم وكان لطعمة جيران يشهدون له ويبرئونه ويتهمون اليهودي ويقولون يا رسول الله هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به، فنزلت آيات تتلى إلى يوم القيامة تبرئ اليهودي من حادثة السرقة⁹⁵ {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} (النساء: 105)، فنستنتج من هذه القصة أن الإسلام هو الدين العدل الذي لا اعتبار فيه للون أو الشكل أو النسب أو الديانة؛ حيث يقف الإسلام مع المظلوم ليأخذ حقه بغض النظر عن العرق أو الديانة أو غيرها.

حق العدل في النظام الأساسي للدولة:

ذكرت كلمة "العدل" في النظام الأساسي للدولة مرات كثيرة وهذا إن دل فإنما يدل على اهتمام السلطنة بالعدل لأنه بالعدل تنهض الدول وتنمو وتتطور.

⁹⁴ راجع، الخليلي، حمد بن أحمد، الحقوق في الإسلام، ط1، (حي الممتاز، الأحيال، 1426هـ / 2005م)، ص10.

⁹⁵ راجع، رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، د.ط، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، ج5، ص320.

ذكر في المادة (12) "أن الحكم في الدولة يقوم على أساس العدل"، وذكر في المادة (13)

"إقامة نظام إداري يكفل العدل والطمأنينة"، وذكر في المادة (15) "أن العدل من دعائم

المجتمع التي تكفلها الدولة"؛ فعندما يرى المواطن أن دولته تكفل له حقوقه وتحميه سيضحي

من أجلها ويسهر حمايتها والنهضة بها.

المطلب الثاني: حق المساواة في الفقه والنظام الأساسي للدولة

المساواة في الفقه:

شرع الإسلام المساواة، فالمساواة لا تكون النواحي المادية أو الاجتماعية إذ سنة الحياة أن

توجد فوارق بين البشر، والمساواة في الإسلام ليست مساواة عمياء إنما هي مساواة مستتيرة

ضابطها التواجد في نفس الوضع القانوني⁹⁶.

ولنا في قصة المرأة المخزومية حين سرقت وحاول أسامة بن زيد أن يشفع لها في الحد فقال

رسول الله: "أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك من كان الذين

قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله

لو أن فاطمة بنه محمد سرقت لقطعت يدها"⁹⁷.

⁹⁶ راجع، أبو الوفا، أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ط1، (سلطنة عُمان، اللجنة العمانية لحقوق

الإنسان، 1437هـ/ 2016م)، ص349-351.

⁹⁷ أخرجه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مجموعة من العلماء، رقم الحديث: 3475، الطبعة

السلطانية، (مصر، المطبعة الكبرى، 1311هـ)، ج4، ص175.

حيث نرى كيف حذرنا الرسول ﷺ من عدم تطبيق مبدأ المساواة، وجعل عدم تطبيقه سبباً لهلاك الأمم، ففي تطبيق مبدأ المساواة فوائد عظيمة منها الامتثال لأوامر الله، وتربط المجتمع، وانتشار الأمان، وشعور أفراد المجتمع بالمساواة وما يتبع ذلك من نمو فكري وأخلاقي واقتصادي.

وعندما نتحدث عن المساواة فيرد إلى أذهاننا مباشرة القصة الشهيرة للإمام جعفر بن سعيد الجلندي عندما أقام الحد على أبناء عمه عندما كاتبوا أعداء للمسلمين فحينها فاضت عيناه بالدموع لأنهم أقاربه وبنوا جلدته⁹⁸.

فنى رغم حزن الإمام، ورغم كونهم أقاربه، إلا أن ذلك لم يثني الإمام عن قول الحق، وعن تطبيق الحد، وعلى أن يساوي بين المسلمين في تطبيق الحد.

حق المساواة في النظام الأساسي للدولة:

ذكر المساواة في العديد من المواد أبرزها ما ورد في المادة (21) من النظام الأساسي للدولة أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

98 راجع، السيادي، سالم بن حمود، عُمان عبر التاريخ، ط2، (سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1406هـ/ 1986م)، ج1، ص241.

حيث وضحت المادة أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون بغض النظر عن الاختلافات بينهم من جنس، أو دين، أو لون، حيث أن المساواة هي صمام الأمان في المجتمع، وسبب النمو والتقدم في الدول والمجتمعات.

وذكر في المادة (15) من الفصل الثالث أن الدولة "تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل" والمقصود بالمساواة هنا المساواة في الحقوق التي أقرتها الشريعة مثل: المساواة في الراتب، والمساواة في الحقوق المدنية وغيرها، بينما في الحقوق التي فرقت فيها الشريعة بين الذكر والأنثى يكون المرجع فيها إلى الشريعة كحق الميراث مثلاً.

المبحث الثاني: حق حرية الرأي.

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المقصود بحرية الرأي.

فحرية الرأي هي: "أن يستطيع كل إنسان عن التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان

ذلك بشخصه أو برسائله أم بوسائل النشر المختلفة"⁹⁹.

فنرى أن هذا التعريف استوفى جميع أركان حرية الرأي، فحرية التعبير ليست حصر على مجموعة من الناس إنما هي حق للجميع ثم انتقل لبيان طرق التعبير عن الرأي فقد تكون عن طريق شخصه، أو رسائله، أو وسائل النشر المختلفة مثل منصات التواصل الاجتماعي،

⁹⁹ الزحيلي، حق الحرية، مرجع سابق، ص73.

وأضيف إليه (وفق ضوابط الإسلام) فقد تكون هذه الأفكار التي يريد التعبير عنها مخالفة
للشريعة مثلاً، أو فيها ضرر على الغير فلا يجوز التعبير عنها.

المطلب الثاني: حرية الرأي بين الفقه والنظام الأساسي.

حرية الرأي في الفقه:

عندما نتحدث عن حق حرية الرأي تضح كتب التاريخ الإسلامي بالقصص التي أثبتت أن
المسلمين هم أكثر الحضارات احتراماً لحرية الرأي وخير مثال من كتاب الله تعالى في قصة
حوار الله تعالى مع إبليس عندما رفض السجود لآدم {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ
لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (75)} قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ
وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (76)} (سورة: ص) فالله جل في علاه كان يعلم ما يفكر فيه إبليس وقادراً
على أن ييطش به ولكن أعطى الله إبليس الفرصة ليعبر عما في باطنه.

أما في السنة النبوية فهناك أمثلة كثيرة لتطبيق النبي ﷺ مبدأ حرية الرأي نذكر منها عندما همَّ
النبي ﷺ بمصالحة غطفان بثلاث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنه وعن أصحابه، فاستشار النبي
سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء القوم على
الشرك بالله وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا بيعاً أو قرى أفحين أعزنا الله بالإسلام
نعطيهم أموالنا فقال له النبي ﷺ فأنت وذاك.¹⁰⁰

¹⁰⁰ راجع، ابن هشام، سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص223

فنرى كيف أن النبي ﷺ رسول الله وقائد الدولة الإسلامية، يسمع رأي غيره، بل ويقف عند رأيهم إن كان صائباً، فيريد الرسول تعليمنا الأخذ بالرأي فالرسول ﷺ مؤيد بالوحي إلا أن ذلك لم يمنعه عن الأخذ بالرأي.

أما في سير الخلفاء الراشدين فهناك قصص تكاد لا تحصى لكثرتها عن تطبيقهم لمبدأ الشورى، فهذا عمر بن الخطاب يقوم في الناس خطيباً فيقول لا تزيدوا الصداق على أربعة درهم فتخرج له امرأة وتقول أما سمعت قول الله تعالى {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} (سورة النساء: 20) فيقول عمر اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر¹⁰¹.

فنرى كيف أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يقر بأن رأي المرأة هو الصواب وأن رأيه هو الخطأ، ويعدل عن رأيه.

حرية الرأي في النظام الأساسي للدولة:

نصت المادة (35) من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون" حيث نرى توافق تام بين الشريعة والنظام الأساسي للدولة في مسألة حرية الرأي، وهذا ليس بجديد، حيث أن النظام الأساسي للدولة مستمد من الشريعة الإسلامية، فنرى أن النظام الأساسي كفّل حرية الرأي بكافة

¹⁰¹ راجع، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية،

1419هـ)، ج2، ص213

الوسائل سواء كانت بالقول أو الكتابة أو عن طريق وسائل التواصل أو غيرها وذلك لأهمية حرية الرأي ومساهمتها في تصويب الأخطاء داخل الدولة ومعالجتها.

المطلب الثالث: ضوابط حرية الرأي بين الفقه والنظام الأساسي

ضوابط حرية الرأي في الفقه:

- ألا يكون الرأي مخالفاً للكتاب والسنة، وهذا أهم ضابط وتحتة تندرج باقي الضوابط،

لأن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع ومنهما تستمد الأحكام، فالآراء الداعية

لنشر الإلحاد، وخلع الحجاب، ومساواة الذكور والإناث في الميراث، ونشر الشذوذ

والسماح ببيع الخمر، فهذه آراء باطلة، ولا يجب السماح للناس عن التعبير بها

ويجب محاسبة القائلين بها.

- "حرمة عرض المسلم، وإذايته، واحتقاره"¹⁰²، حيث حرم الإسلام كل ما يُنقص من

حق الغير ويقلل من شأنه، حيث قال ﷺ " إياكم والظن فإن الظن أكذب

الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا

تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"¹⁰³، فحرم الإسلام الغيبة، والنميمة، والتجسس،

والتحسس، والتحاسد، والتباغض، والاحتقار، فحق حرية الرأي لا يشمل كل ما

¹⁰² عومار، صالح بن سعد، حرية إبداء الرأي، ط1، (بيروت، دار المقدس، 1435هـ / 2014م)، ص266

¹⁰³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 6066، ج8، ص19

يؤدي إلى التسبب بالأذى والضرر للغير حيث قال النبي ﷺ "المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده"¹⁰⁴.

- التثبت، وعدم نشر الإشاعات¹⁰⁵، حيث قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (سورة الحجرات:6) فأمرنا الله بأن نتثبت قبل أن نتحدث، وخصوصاً في عصرنا هذا
الذي انتشرت في وسائل التواصل، ووجدت الشائعات فيها بيئة مناسبة لكي تنتشر.
- "أن يتحرى في كلامه الحق والعدل"¹⁰⁶، فأمرنا الله تعالى أن نعدل ولو كان الذي
أماننا من ذوي القربى {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} (سورة الأنعام: 152)
فيجب على الإنسان ألا يجامل ولا يحابي، فربما يكون من أمامه من ذوي المنصب أو
الشأن مما يجعله يحاييه ويجامله في الرأي، فإن لم يستطع الإنسان أن يقول الحق عليه
بالصمت كما أمرنا النبي ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليصمت"¹⁰⁷.

ضوابط حرية الرأي في النظام الأساسي للدولة:

¹⁰⁴ المرجع نفسه، حديث رقم: 10، ج 1، ص 11

¹⁰⁵ عومار، حرية إبداء للرأي، مرجع سابق، ص 281

¹⁰⁶ العبيدي، الأخضر بن زغدود، حرية الرأي، ط 1، (دمشق، دار القلم، 1437هـ / 2015م)، ص 302

¹⁰⁷ أخرجه، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم: 6135، ج 8، ص 32

ذكر في المادة (35) من النظام الأساسي للدولة أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة والكراهية أو ما يمس بأمن الدولة، أو ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه"؛ فيتضح أن المادة حددت ثلاثة ضوابط لحرية الرأي وهي:

- يحظر ما يؤدي إلى الفتنة والكراهية؛ حيث أن الفتنة والكراهية هي سبب اشتعال الحروب، وتفشي الجرائم، وسبب رئيسي لحدوث الانقسامات داخل المجتمع.
- يحظر ما يمس بأمن الدولة؛ حيث أن للدولة كرامة مصونة، ومكانة لا تمس، فالإخلال بأمن الدولة هو سبب كل المشكلات، من انعدام للأمن، والتدهور الاقتصادي، وغياب للعدالة، فكان لا بد من حظر المساس بأمن الدولة، لأن غياب أمن الدولة يعني باختصار انهيار الدولة.
- يحظر ما يسيء للإنسان وحقوقه، حيث للإنسان كرامة مصونة، كرمها الله له منذ ولادته، قال تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70)، وكما يقول المثل تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين.

الخاتمة

تم بحمد الله نهاية هذا البحث الحقوق السياسية بين الفقه والنظام الأساسي للدولة، والذي لأجله تعمقت وبجئت في كتب الفقه والنظام الأساسي للدولة والذي توصلت إليه في ختام هذا البحث إلى نتائج جمة وتوصيات مهمة:

1. شرعت الحقوق السياسية لمقصد سامٍ وهو حفظ حقوق الإنسان وصون كرامته.
2. الحقوق السياسية تثبت لكل مواطن يملك الجنسية العمانية بغض النظر عن لونه أو عرقه أو مذهبه.
3. الحقوق السياسية هي حق المواطن في الإسهام والمشاركة في شؤون الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
4. المسلمون هم من أول من الأمم والحضارات التي قامت بتطبيق مبدأ حق الترشح في سقيفة بني ساعدة حين اجتمع المسلمون لاختيار الأمير لهم بعد وفاة النبي.
5. يشترط في المرشح للإمامة في الفقه عدة شروط مجملها أن يكون تام الأهلية، أفضل أهل زمانه في الدين، متحلياً بمكارم الأخلاق.
6. لا وجود لمجلس الحل والعقد في الوقت الحالي في سلطنة عُمان، حيث أن سلطنة عُمان تقوم على الحكم الوراثي الذي يكون تعيين الحاكم فيه بالوراثة وليس بالاختيار.

7. لا وجود لمصطلح الانتخاب في الفقه إنما يوجد مصطلح البيعة والفرق بينها وبين

الانتخاب أن البيعة طريق للوصول للرئاسة فقط وأنها تكون لأهل الحل والعقد.

8. المسلمون هم أول من طبق مبدأ الانتخاب في التاريخ مثل حادثة اختيار الخليفة بعد

وفاة سيدنا عُمر، وقيام سيدنا عبد الرحمن بن عوف باستشارة الناس فيمن يكون

الخليفة.

9. عظم الإسلام الشورى، وجعل لها مكانة عالية؛ فذكرت في القرآن والسنة.

10. مجلس الشورى لم يكن موجود في عهد الرسول ولا الصحابة، إنما كان

أهل الشورى يختلفون باختلاف الأمر المراد الاستشارة فيه.

11. الفرق الجوهرية بين مجلس والشورى وبين مجلس والحل والعقد حيث الغاية من

الحل والعقد هو اختيار الإمام بينما مجلس الشورى الغاية منه هو الموافقة على

القوانين والمشاريع التي تحال إليه.

12. لم يرد في كتب الفقه السابقة حقوق أو واجبات لأهل الشورى،

بسبب عدم وجود مجلس محدد يسمى مجلس الشورى.

13. الحكم في سلطنة عُمان وراثي وليس إمامي حصر على الذكور من

ذرية تركي بن سعيد بن سلطان ممن توفرت فيه الشروط اللازمة.

14. المساواة في الإسلام لا تكون في النواحي المادية أو الاجتماعية، إنما

تكون فيمن لديهم نفس الوضع القانوني.

15. حرية الرأي في الإسلام مبنية على ضوابط ألا يكون الرأي مخالفاً

لتعاليم الإسلام، وحرمة عرض المسلم، وتحري العدل والحق في الرأي.

16. من خلال تبني للنظام الأساسي للدولة لاحظت بأن هناك تنوع في

الآراء والأحكام التي أخذ بها المشرع العماني، ودائماً ألاحظ بأن أحكامه وقواعده

مصدرها الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وقد خالف في بعض أحكامه ومواده ما

جاء عند الفقهاء بأنه راعى المصلحة فيها.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}	الإسراء	7	و
في قوله تعالى {ولا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}	البقرة	42	2
{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ}	البقرة	118	2
{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}	الشورى	38	10
{إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}	فاطر	41	11
{فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ}	الحجرات	10	11
{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}	النساء	141	20 - 13

24 - 22	38	الشورى	تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}
24 - 22	159	آل عمران	{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}
28	59	النساء	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }
35	144	النساء	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }
38	105	النساء	{ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا }
41	76 - 75	ص	{ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنْعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ / قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ

			نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ {
42	20	النساء	{وَأَتَيْنُكُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنُطَارًا {
43	6	الحجرات	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ {
43	152	الأنعام	{وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى {
44	70	الإسراء	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا {

فهرس الأحاديث

الحديث	مرجع الحديث	رقم الصفحة
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ.»	البخاري	12
" لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ "	البخاري	12
"أُخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيْبًا، لِيَكُونُوا عَلَى قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ، فَأُخْرِجُوا مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيْبًا، تَسْعَ مِنْ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَ مِنَ الْأَوْسِ "	سيرة ابن هشام	18
"أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنْ قَرِيشًا جَمَعُوا لَكَ جَمْعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيْشَ، وَهُمْ مُّقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعِيْكَ. فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ "	البخاري	24
"إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ "	البخاري	25
" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ الَّذِينَ	البخاري	39

		قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنة محمد سرقت لقطعت يدها"
43	البخاري	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"
43	البخاري	"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"
43	البخاري	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت"

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ط1، سلطنة عُمان، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، 1437هـ / 2016م.
- أعوش، بكر بن سعيد، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ط1، السيب، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1431هـ / 2010م.
- بلال صفى الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ط1، سوريا، دار النور، 1429هـ / 2008م.
- بنداري، محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون العماني، ط1، د.م، الأجيال، 1441هـ / 2020م.
- تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد، د.ط، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م / 1425هـ)
- الجاسور، ناظم بن عبد الواحد، موسوعة علم السياسة، ط1، عمان، جدلاوي للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، تصحيح إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات، 1433هـ / 2012م.
- الحميري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، مصطفى السقا وآخرون، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ / 1955م.

- خلدون، عبد الرحمن، بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، ط1، بيروت، دار الفكر، 1401هـ/1981م.
- الخليلي، حمد بن أحمد، الحقوق في الإسلام، ط1، حي الممتاز، الأجيال، 1426هـ/2005م.
- دراز، رمزي محمد علي، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013م.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م.
- راجع، السالمي، نور الدين محمد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان د.ط، د.م، مكتبة الاستقامة، د.ت.
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، د.ط، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
- الريامي، علي بن محمد، حرب الجبل الأخضر، ط1، دمشق، دار الفرق، 2018م.
- الزبداني، عمر أنور، السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م.

- الزحيلي، وهبة، حق حرية الرأي في العالم، ط1، دار الفكر، دمشق، 20 طاحون،
رفعت محمد مرسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، سوريا، دار
النور 1434هـ/2013م.
- زينب عبد السلام، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ط2، مصر، دار الفاروق،
1439هـ/2018م.
- السالمي، نور الدين عبد الله، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، تحقيق عبد الرحمن بن
سليمان، ط1، مصر، دار الكتاب المصري، 1443.1444هـ / 2022.2023م.
- السالمي، نور الدين محمد، جوابات الإمام السالمي، ط3، بديّة، مكتبة الإمام
السالمي، 1422هـ / 2001م.
- سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، ط1، بيروت، دار
الكتب العلمية، 1410هـ / 1990م.
- السيبي، سالم بن حمود، عُمان عبر التاريخ، ط2، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي
والثقافة، 1406هـ / 1986م.
- السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق حمدي الدمرداش، ط1، د.م،
مكتبة نزال مصطفى الباز، 2004م / 1425هـ.
- شريعتي، روح الله، الانتخابات نظرة فقهية، ط1، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر
الإسلامي، 2021م.

- الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1، مسقط، مكتبة مسقط، 1427هـ / 2006م.
- الشكيلي، سالم بن سلمان، الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديدة، ط1، نزوى، مكتبة الدراسات العربية، 1444هـ / 2022م.
- الشكيلي، سالم بن سلمان، شرح المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي للدولة، ط3، د.م، دن، د.ت.
- الصلابي، علي بن محمد، الشورى في الإسلام، ط1، بيروت، شركة أبناء الشريف الأنصاري، 1432هـ / 2011م.
- الصلابي، علي محمد، التداول السلطة التنفيذية، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1435هـ / 2010م.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد بن إبراهيم، ط2، مصر، دار المعارف، 1387هـ / 1967م.
- العبري، علي بن هلال، الإمامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، السيب، مكتبة الضامري، 1436هـ / 2015م.
- العبيدي، الأخضر بن زغدود، حرية الرأي، ط1، دمشق، دار القلم، 1437هـ / 2015م.

- العجلان، فهد بن صالح، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2009م/ 1430هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، مصر، المكتبة السلفية، 1380.1390هـ.
- العمري، أحمد سويلم، أصول النظم السياسية المقارنة، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، 1967م.
- العوتي، سلمة، الضياء، تحقيق سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وآخرون، ط1، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ/ 2015م.
- عومار، صالح بن سعد، حرية إبداء الرأي، ط1، بيروت، دار المقدس، 1435هـ/ 2014م.
- غرايبة، رحيل محمد، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، عمان، دار المنار للنشر والتوزيع، 1421هـ/ 2000م.
- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط3، دار الكتب الإسلامية، شارع الجمهورية، د.ت.
- الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة علوم القانون، ط13، المملكة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ/ 2011م.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تصحيح إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات، 1433هـ/2012م.
- قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط2، لبنان، كتاب ناشرون، 1438هـ/2017م.
- القلهاقي، علي، حق الانتخاب في سلطنة عُمان، د.ط، القاهرة، مركز الغندور، 2015م.
- كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق مصطفى صالح باجو، ط1، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ/2016م.
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، د.ط، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1403هـ/1983م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1415هـ/1994م.
- مجلس الشورى، مسيرة مجلس الشورى خلال ربع قرن، ط1، الرسيل الصناعية، مطبعة العنان، 2006م.

- منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1426هـ/2005م.
- نجيم، زيد الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، د.م.
- نظام، محمود بركات، مقدمة في الفكر السياسي، د.ط، عالم الكتب، جامعة الملك سعود، 1405هـ/1985م.

بِحَمْدِ اللَّهِ